الأمم المتحدة

A/AC.261/L.193

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الخامسة
فيينا، ١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

مشروع التقرير

المقررة: أنّا **غروبنسكا** (بولندا)

أولا- مقدمة

١- سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بأنّ من المستصوب وضع صك قانوني فعّال لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق القرار ٢٥/٥٥)، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك في فيينا في مقر مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٢- وانعقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد، عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، في فيينا من ٣٠ تموز/يونيه الى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأوصى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد مشروع قرار بشأن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد. واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد مشروع ذلك القرار بصفته القرار ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

200303 V.03-82185 (A)

٣- وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦٠ بأن تعمد اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد إلى التفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار اليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي.

٤- وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة، في القرار ذاته، أن تعتمد في وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات وأن تنظر في مسائل منها العناصر الارشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والحجز؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٥- عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها الخامسة في فيينا من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وعقدت خلالها ٢٠ جلسة عامة و١٠ جلسات موازية من المشاورات غير الرسمية صاحبتها ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٦- وفي الجلسة ٧٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان استذكر فيه التقدّم الكبير الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها الأربع الأولى التي انتهت خلالها من القراءتين الأولى والثانية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأكّد أنّ الوقت قد حان، مع بدء اللجنة المخصصة القراءة الثالثة والأخيرة لمشروع الاتفاقية، لعقد اتفاقات والتوصل الى توافق في الآراء وإقفال باب المناقشات حول مختلف المواد. ودعا الوفود الى التزام المرونة والاستماع الى بعضها البعض وأن تكون ابتكارية ومستعدة للقبول بالحلول الوسط وتقديم تنازلات إذا لزم الأمر.

٧- ثم أكّد الرئيس أن الغرض من المشاورات غير الرسمية هو السماح للجنة المخصصة ببحث مسائل إضافية تستوجب الاهتمام وإرساء الأساس للاتفاق النهائي. وأعرب عن إدراكه بأنّ الجلسات الموازية تزيد من عبء العمل الملقى على عاتق الوفود وترهق الصغير

منها، ولكنه أكّد على ما تنطوي عليه هذه الوسيلة من إمكانية كبيرة لتقريب اللجنة المخصصة من الوفاء بمهمتها المتمثلة في إنجاز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، ناشد جميع الوفود أن تباشر هذه المشاورات غير الرسمية بروح التعاون ذاتها التي كانت سائدة طوال الدورات السابقة للجنة المخصصة.

٨- وأعرب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تقديره للعمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة، بما في ذلك الوفرة من الاقتراحات التي قُدّمت والتي تشهد على مدى ما أصبح للعمل على مكافحة الفساد من أهمية في جميع أنحاء العالم؛ وأشاد أيضا بروح التعاون التي قال إنها أفضل ضمان لنجاح الاتفاقية القادمة. ونوّه كذلك بالتقدم السريع الذي أُحرز وبالارتفاع غير العادي في مستوى حضور دورات اللجنة المخصصة.

٩- وأشار المدير التنفيذي إلى أن اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني منصبّ على إنهاء المفاوضات بنجاح وعلى ما سيكون للاتفاقية المقبلة من أثر على العمل الجماعي لمكافحة الفساد. ولاحظ أن الاتفاقية الجديدة ستتيح فرصا كبيرة لجميع البلدان لكي تسعى الى تحقيق التنمية المستدامة ولكي تستغل كل ما لديها من إمكانيات.

١٠- وأفاد المدير التنفيذي بأن الوقت قد حان لوضع خارطة طريق تمكّن اللجنة المخصصة من إتمام مهمتها في نهاية عام ٢٠٠٣، وفقا لما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦. واقترح ادراج بعض المعالم في خارطة الطريق، منها الاتفاق على المواد المتعلقة بالتجريم؛ والاتفاق على معظم التعاريف؛ والاتفاق الموحّد على الفصل المتعلق بالتعاون الدولي.

١١- وتكلّم ممثل البرازيل نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فقال إن الاعتبارات السياسية لا ينبغي أن تصبح شروطا لتنفيذ أحكام الاتفاقية المقبلة. ودعا اللجنة المخصصة الى النظر في بعض العناصر التي شددت عليها مجموعة الـ٧٧ في دوراتها السابقة وأن تنهي أعمالها في نهاية عام ٢٠٠٣. ووجّه انتباه اللجنة المخصصة الى النقاط التالية بشأن لوجستيات المرحلة النهائية من المفاوضات: (أ) ينبغي تجنب الجلسات الموازية قدر الامكان؛ (ب) عند مناقشة مادة مختلف عليها في فريق عامل، لا ينبغي أن تعقد الجلسة العامة أو ينبغي أن تقتصر على النظر في المسائل المتفق عليها بصورة أساسية؛ (ج) ينبغي اتباع نهج مرن في مناقشة الفصول؛ (د) ينبغي توفير الترجمة الفورية بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة عند النظر في المواد الحاسمة الأهمية؛ (ه) ينبغي ترجمة الوثائق ترجمة صحيحة.

١٢- ورأى ممثل البرازيل أنه ينبغي إيلاء الكثير من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بالتعاريف، والنطاق، والتجريم، وتعزيز التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، واسترجاع الموجودات ذات المصدر غير المشروع. وأكّد على أهمية أن تكون تدابير المنع استشارية أو اختيارية بوجه عام، على أن تكون أحكام كل من التجريم والتعاون الدولي إلزامية الطابع، رهنا بالقانون الداخلي. وأكّد أيضا على أهمية أن تكون الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي وإرجاع الموجودات قابلة للتطبيق على التحقيقات الجنائية وغير الجنائية على السواء، بما في ذلك التحريات المدنية والادارية. وقال إنه ينبغي تعزيز الأحكام المتعلقة بمختلف التدابير، بما فيها التدابير التي تنطوي على التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في مشروع الاتفاقية، لكي لا يعامل أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية المقبلة كجرائم سياسية. وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إن تعريف ''الموظف العمومي'' في مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل طائفة عريضة من الموظفين على جميع مستويات السلم الوظيفي. وأعرب عن تأييد مجموعة الـ٧٧ لتجريم أنشطة القطاع الخاص التي تضر بالمصلحة العامة، والنص على التعاون بين الدول التي جرّمت الاثراء غير المشروع والدول التي لم تفعل ذلك. وقال إنّ مجموعة الـ٧٧ تفضّل استخدام عبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" عوضا عن عبارة "الأفعال التي تجرّمها الدول الأطراف وفقا لهذه الاتفاقية". وفيما يتعلّق بالمادة ٥٠ التي تتناول الولاية القضائية، أصرّ على ضرورة النص على حق أي دولة في فرض ولايتها القضائية على أي جريمة تجعل منها "دولة متضررة". ورأى أيضا أنه ينبغي فهم معنى الحكم النهائي أو الإدانة النهائية على أنه "حكم واجب الانفاذ قانونا"، حسب فهمه في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة.

١٣- وأكّد ممثل البرازيل على أهمية اعتبار مسألة إرجاع الموجودات الى بلد المنشأ حقا غير قابل للتصرف لذلك البلد. وشدّد على ضرورة إرساء أحكام دولية فعالة بشأن حجز الموجودات المكتسبة عن طريق الفساد وقيام بلد المنشأ باسترجاعها. ودعا اللجنة المخصصة الى إدراج فصل يتناول استرجاع الموجودات ويتضمّن أحكاما عن تدابير المنع وآليات التعاون واسترجاع الموجودات، لكي تيسّر الاتفاقية المقبلة استرجاع الموجودات المتأتية من الفساد وإعادتها الى أصحابها على وجه السرعة. وفيما يتعلق بآلية الرصد قال إنها لا ينبغي أن تكون ذات طابع اقتحامي وينبغي أن تحترم سيادة الدول.

١٤- وتحدث ممثل اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة اليه (إستونيا وبولندا والجمورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة اليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا)، فقال إنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

تتفهّم تماما شواغل العديد من الوفود إزاء مشكلة نقل الأموال والموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد. وأعرب عن ارتياحه للتقدم الكبير الذي أحرز في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألة إرجاع الأموال، مشيرا الى الأهمية السياسية الكبيرة التي يعلقها الاتحاد الأوروبي على هذه المسألة. وناشد الوفود المشاركة في الدورة الحالية أن تتحلى بنفس الروح من التعاون التي أبدتها في المفاوضات التي دارت في الدورات السابقة، ولا سيما فيما يتعلّق بمسألة تدابير المنع. ثمّ أكّد على أن المنع لا غنى عنه لتحقيق التوازن في الاتفاقية المقبلة، لأنّ تدابير المنع الفعالة ستكون ضرورية لإيجاد حلّ مستدام في المجالات الأخرى المتصلة بالفساد، بما في ذلك إرجاع الأموال. وأكّد ضرورة صوغ أحكام تكون عملية وفعّالة، ومنصفة ومقبولة من جميع الأطراف. واختتم كلمته بالتأكيد مجددا على التزام الاتحاد الأوروبي بالمساهمة في دفع عجلة هذه المعاوضات.

١٥- وتحدث ممثل كوبا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأشار إلى أن ازدياد الفساد في عصر العولمة يستدعي أن يكون نطاق الاتفاقية المقبلة شاملا للقطاعين العام والخاص على السواء. وأكّد أن تدابير المنع تشكّل عنصرا أساسيا من عناصر سياسة مكافحة الفساد، وأعرب عن قلق مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الصيغة الحالية للمادة ٤ مكررا الاختيارية. وقال إنه مع إدراكه لاختلاف النظم القانونية وتنوع الثقافات وتباين مراحل التنمية بين الدول، وهو ما ينبغي مراعاته عند صوغ آليات المنع، فهو يرى أنّ هذه الاختلافات لا ينبغي أن تكون سببا في إضعاف إمكانية تحقيق أهداف الاتفاقية المقبلة. وأضاف أنّ من المناسب عند مناقشة فصل يتضمن أحكاما إلزامية أن يجري تحليل الحالات حالة حالة لتحديد درجة الطابع الإلزامي التي ينبغي أن تكون بها هذه التدابير.

١٦- وأكّد ممثل كوبا أنه لا بدّ من أن ينص مشروع الاتفاقية على أكبر عدد ممكن من أفعال الفساد التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرّمها، بغية توفير أساس قانوني كاف للتعاون الدولي. ثم وجّه انتباه اللجنة المخصصة الى الاقتراح المرن الذي قدّمته مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تجريم الإثراء غير المشروع. وأكّد، مع إدراكه لما يساور بعض الوفود من قلق إزاء هذا الاقتراح، على أنّ هذا التجريم سيوفر أداة أساسية لمكافحة الفساد في النظم القانونية للبلدان الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. ثم أوضح أنّ النص الوارد في الاقتراح لا يفرض التزاما بتجريم الإثراء غير المشروع وأنّه، في الوقت نفسه، يترك المجال مفتوحا أمام التعاون الدولي. وأعرب أيضا عن استعداد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي للتفاوض على النص، مع مراعاة ضرورة الإبقاء على مبدأ افتراض البراءة. وأكّد على‌ما تعلّقه البلدان الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي من أهمية على

استرجاع الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، ودعا اللجنة المخصصة الى النظر في التوفيق بين المواقف والشواغل المتباينة بشأن مشروع الاتفاقية. وأكد أيضا على ضرورة أن يكون هناك فصل عريض وشامل بشأن استرجاع الموجودات، بما في ذلك المنع والتعاون وآلية الاسترجاع والتصرف، فضلا عن المبدأ العام الذي يقضي بإرجاع الموجودات الى البلدان المعنية. وأكّد أيضا أنّ آليات رصد التنفيذ ينبغي أن تكون سهلة وفعّالة وغير تمييزية وشفافة ومتناسبة وغير متحيّزة ولا تسفر عن أي تكلفة مفرطة أو الى تحويل الأموال المرصودة لبرامج التعاون والمساعدة التقنية.

١٧- وأكّد ممثل الجمهورية العربية السورية، الذي تكلّم نيابة عن الدول العربية، أنّ جميع الدول العربية المشاركة في اللجنة المخصصة مستعدة للتعاون مع غيرها من الدول لتحقيق التوافق في الآراء والنجاح في إتمام الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية. وناشد اللجنة المخصصة أن تحل مسألة استرجاع الموجودات لكي يكون لدى البلدان التي فقدت قدرا كبيرا من موجوداتها من خلال ممارسات فاسدة فرصة لاسترجاع تلك الموجودات واستخدامها لمنفعة شعوبها. وأكّد كذلك على أهمية أن تكون الاتفاقية المقبلة فعّالة وقابلة للتطبيق ومصدّقا عليها من الجميع. وأبدى استعداد الدول العربية للقيام بدورها في التصديق على الاتفاقية المقبلة وتطبيقها.

باء- الحضور

١٨- حضر الدورة الخامسة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ممثلو ١١٤ دولة. وحضر الدورة الخامسة أيضا مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها البحثية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩- أقرّت اللجنة المخصصة، في الجلسة ٧٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، جدول الأعمال التالي لدورتها الخامسة:

١- افتتاح الدورة الخامسة للجنة المخصصة.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة.

دال- الوثائق

٢٠- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة، بالاضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والبرازيل وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وشيلي وفرنسا والكاميرون وكوبا وكولومبيا ولبنان ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا والهند وهولندا واليمن و [...].

ثالثا- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢١- كان الرئيس قد طلب في الدورة الرابعة للجنة المخصصة الى كل المجموعات الاقليمية أن تعيّن ممثلين لتشكيل فريق يطلب منه في بداية الدورة الخامسة للجنة المخصصة أن يكفل الاتساق في نص مشروع الاتفاقية وفيما بين نصوص مشروع الاتفاقية بجميع اللغات.

٢٢- وأعلن الأمين التعيينات التالية لعضوية فريق الاتساق اللغوي: قررت مجموعة الدول الأفريقية تعيين ممثلي الجزائر وجنوب أفريقيا والكاميرون؛ وقررت مجموعة الدول الآسيوية تعيين ممثلي باكستان والصين، مع تناوب ممثلي الجمهورية العربية السورية وعُمان والمملكة العربية السعودية على المقعد الثالث المتاح لهذه المجموعة؛ وقرّرت مجموعة دول أوروبا الشرقية تعيين ممثلي الاتحاد الروسي وبولندا؛ وقررت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تعيين ممثلي كولومبيا والمكسيك؛ وقررت مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى تعيين ممثلي اسبانيا وفرنسا، مع تناوب ممثلي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية على المقعد الثالث المتاح لهذه المجموعة. وأبلغ الأمين اللجنة المخصصة أيضا أنّ فريق الاتساق اللغوي سيتلقى المساعدة في عمله من المحرّرين والمترجمين العاملين في قسم الترجمة بشأن كل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، كما سيتلقى المساعدة من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

٢٣- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة أنه طلب من جويل هرنانديس (المكسيك) أن يعمل منسقا لفريق الاتساق اللغوي.

٢٤- ونظرت اللجنة المخصصة، أثناء جلساتها ٧٩ إلى ٩٨ المعقودة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس، في المواد ١٩ إلى ٥٠ و١ إلى ٣ و٥٠ مكررا إلى ٥٩ و٧٣ إلى ٧٧ وفقا لذلك

الترتيب. وقد استندت في مداولاتها إلى نص مدمج وارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 وإلى اقتراحات ومساهمات من حكومات [...].

٢٥- ووافقت اللجنة المخصصة مؤقتاً على ما يلي: الفقرة (أ) من المادة ١؛ والفقرات (و) و(ح) و(ي) و(ك) من المادة ٢؛ والمادة ١٩ (رهنا بحل مسألة تتعلق بتعريف ''الموظف العمومي'' الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٣٣ (باستثناء الفقرة ٢ (ب))؛ والمادة ٣٨؛ والمادة ٣٨ مكررا؛ والمادة ٣٨ مكررا ثانيا؛ والمادة ٤٠ (رهنا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' أو الاستعاضة عنها بعبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية'')؛ والمادة ٤٢ (باستثناء الفقرة ٣ ورهنا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' أو الاستعاضة عنها بعبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية'')؛ والمادة ٤٢ مكررا والمادة ٤٣ (رهنا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' أو الاستعاضة عنها بعبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية'')؛ والمادة ٤٣ مكررا (رهنا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' أو الاستعاضة عنها بعبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية'')؛ والمادة ٤٤؛ والمادة ٤٥؛ والمادة ٤٦؛ والمادة ٤٨؛ والمادة ٤٨ مكررا؛ والمادة ٤٩؛ والمادة ٥٠؛ والمادة ٥١ (رهنا باتخاذ قرار بشأن استخدام عبارة ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' أو الإبقاء على عبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية'' في الفقرة ٢ وباستثناء الفقرتين ٣ و٤)؛ والمادة ٥٣ (باستثناء الفقرتين ٣ (ي) و(ك) و٩)؛ والمادة ٥٤؛ والمادة ٥٥؛ والمادة ٥٦؛ والمادة ٥٩؛ والمادة ٧٣؛ والمادة ٧٤؛ والمادة ٧٥.

٢٦- وفي الجلسة ٩٦ للجنة المخصصة، قدّم منسق فريق الاتساق اللغوي إلى اللجنة المخصصة تقريرا عن التقدم الذي أحرزه فريق الاتساق اللغوي وعن المسائل التي رغب في لفت انتباه اللجنة المخصصة اليها. وأفاد بأن فريق الاتساق يدرك حساسية الاختيار الذي سيكون من الضروري أن تقوم به اللجنة المخصصة ما بين عبارتي ''الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية'' و''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية''. لذلك، فقد قرر النظر في كل حالة وردت فيها احدى تينك العبارتين على انفراد، وذلك بغية تحديد الحالات التي يكون فيها الاختيار مسألة جوهرية والحالات الأخرى التي تكون فيها المسألة متعلقة بالاتساق. وأوصى فريق الاتساق اللغوي، على ضوء طبيعة الفصل الثالث من مشروع الاتفاقية والالتزامات ذات الصلة، بأن تستخدم عبارة ''الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٧ والفقرات ٣ و٦ و٧ و١٠ من المادة ٤٠ والفقرة ١ من المادة ٤٣ كما أوصى فريق الاتساق اللغوي بالاستعاضة عن عبارة ''مؤسسة شبه حكومية''، الواردة في الفقرة ٧

(ب) من المادة ٤٠، بعبارة ''مؤسسة ملك للدولة جزئيا أو كلياً'' حيث إن العبارة الأولى كانت فيما يبدو مربكة ومن الصعب ترجمتها إلى اللغات الأخرى.

٢٧- وأحاطت اللجنة المخصصة علما بتوصيات فريق الاتساق اللغوي لكي تنظر فيها عند وضع المواد ذات الصلة في صيغتها النهائية.

رابعا- المشاورات غير الرسمية

٢٨- قررت اللجنة المخصصة لدى الموافقة على جدول أعمال دورتها الخامسة أن تكرس المشاورات غير الرسمية المنظمة أثناء الدورة للنظر في الفصلين الثاني والخامس من مشروع الاتفاقية. وترد نتائج المشاورات غير الرسمية في الوثيقة A/AC.261/L.196 و Add.1.

خامسا- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة

٢٩- اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن أعمال دورتها الخامسة (A/AC.261/L.193) في جلستها ٩٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة المخصصة على جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال دورتها السادسة (A/AC.261/L.194).